مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 126 ـ145

اختصاص مجلس الدولة بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في الجزائر

The Competence Of The Council Of State To Refer An Exception Of Unconstitutionality To The Constitutional Council In Algeria

تاريخ الإرسال:2019/11/26 تاريخ القبول:2020/04/13

رزيق أميرة (*)
جامعة باتنة1- الجزائر
rezigamirarezig@gmail.com

ملخص:

أصبح لمجلس الدولة الجزائري بعد صدور التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، صلاحية فحص الدفوع بعدم الدستورية التي يتم إثارتها أمام الجهات القضائية الإدارية، ثم إحالتها إلى المجلس الدستوري عند استيفاء الشروط اللازمة لذلك، الأمر الذي سينتج عنه إشراكه في الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى ذلك سيعزز دوره في حماية الحقوق والحريات، ومع ذلك فإن تحقيق هذه النتائج بشكل فعال يعتمد على توافر عدد من العوامل، ويهدف هذا المقال إلى تحديد مدى مساهمة مجلس الدولة بفعالية في تدعيم الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وفي تعزيز دوره في حماية الحقوق والحريات وذلك في إطار ممارسة صلاحياته المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، وهذا من خلال تحليل النصوص المتعلقة بمسألة الدفع بعدم الدستورية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الدولة؛ الدفع بعدم الدستورية؛ الإحالة؛ المجلس الدستوري.

Abstract:

After the issuance of the last constitutional amendments issued by the law N°16-01 of March 16, 2016 ;The Algerian Council of State has now the competence to deal with the exception of unconstitutionality raised before the administrative judicial authorities, and then referred them to the Constitutional Council when the necessary conditions are met, which will result in the involvement of the Council of State in the a posteriori control of the constitutionality of laws, in addition it will strength its role in the protection of rights and freedoms. However achieving these results effectively depends on the availability of a number of factors .In this context this article aims to determine the extent of the State Council's effective participation in strengthening the a posteriori

(*)- المؤلف المُراسل.

control of the constitutionality of laws and in reinforcing its role in protecting rights and freedoms, within the framework of exercising its powers related to the exception of unconstitutionality and that is throught analysing the provisions related to the issue of the exception of unconstitutionality.

Keywords: *The Exception Of Unconstitutionality; Council Of State; The Transmission; Constitutional Council.*

مقدمـة:

لقد خطى المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، خطوة إيجابية في مجال الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال توسيعه لجهات إخطار المجلس الدستوري بموجب المادة 187 منه، إضافة إلى المادة 188 منه والتي منحت لمجلس الدولة اختصاصا جديدا يتمثل في إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية نص ما متى ادعى أحد أطراف دعوى مرفوعة أمام القضاء الإداري بأن النص المطبق للفصل في دعواهم ينتهك أحد الحقوق أوالحريات المكفولة دستوريا.

وتطبيقا لهذه المادة الأخيرة فقد صدر القانون العضوي رقم: 18-16 المؤرخ في: 2 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، والذي حدد بالتفصيل الدور الذي سيقوم به مجلس الدولة في عملية ممارسة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، كما صدر كذلك النظام الجديد المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في: 30 جوان 2019 ، والذي خصص الباب الثاني منه لتحديد قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية.

لقد أصبح لمجلس الدولة بموجب هذه النصوص اختصاص جديد في مجال الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، كما تدعم دوره في مجال الحفاظ على الحقوق والحريات وذلك من خلال قيامه بدراسة الدفوع بعدم الدستورية التي يكون محلها أحد نصوص القانون الإداري، ثم إحالتها على المجلس الدستوري.

إن موضوع اختصاص مجلس الدولة بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في الجزائر يثير الإشكالية التالية: إلى أي مدى سيساهم مجلس الدولة

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

بفعالية في تدعيم الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وتعزيز دوره في حماية الحقوق والحريات وذلك في إطار ممارسة اختصاصاته المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تحليل النصوص الخاصة بالدفع بعدم الدستورية ستسمح بتحديد إن كانت ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه في تصفية الدفوع وإحالتها إلى المجلس الدستوري في ظل هذه النصوص ستحقق تدعيم الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وكذلك دوره في حماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال اعتماد خطة ثنائية تتضمن محورين الأول بعنوان إشراك مجلس الدولة في الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، والثاني بعنوان إجراءات إحالة الدفع بعدم الدستورية من مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري.

المحور الأول: إشراك مجلس الدولة في الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

إن إسناد اختصاص دراسة الدفوع بعدم الدستورية التي تثار أمام القضاء الإداري ثم إحالتها على المجلس الدستوري من طرف مجلس الدولة، أدى إلى نشوء علاقة قانونية جديدة بينه وبين المجلس الدستوري (أولا)، ويأتي هذا الأمر في سبيل تحقيق عدد من الأهداف (ثانيا)، لكن يبقى اتصال المجلس الدستوري بالدفع عن طريق الإحالة متوقف على توفر بعض الشروط(ثالثا).

أولا: نشوء علاقة قانونية جديدة بين مجلس الدولة والمجلس الدستوري

لقد كان مجلس الدولة وقبل صدور التعديل الدستوري الأخير يمارس نوعين من الاختصاصات: اختصاصات قضائية والمتمثلة في فصله في الدعاوى المعروضة أمامه باعتباره قاضي أول وأخر درجة أو قاضي استئناف[1]، إضافة إلى اختصاصه في مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون من طرف المحاكم الإدارية وذلك بمناسبة فصله في الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات هذه الأخيرة[2]، كما يمارس اختصاصات استشارية حيث يبدي رأيه في مشاريع القوانين والأوامر قبل عرضها على مجلس الوزراء.[3]

وبممارسته لهذه الاختصاصات فإنه لم تكن له أية علاقة بالمجلس الدستوري في مجال مهمة هذا الأخير في مراقبة دستورية القوانين، أما بعد صدور القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري فقد أسس لعلاقة قانونية جديدة بين مجلس الدولة

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

والمجلس الدستوري في مجال الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بموجب المادة 188 منه، وهي مادة جديدة في مضمونها إذ لا يوجد ما يماثلها في الدساتير السابقة، والتي سمحت بإخطار المجلس الدستوري بالدفوع بعدم الدستورية التي تثار أمام القضاء الإداري بناءا على إحالة من مجلس الدولة، حيث تنص هذه المادة على أنه:" يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي"

وبعد صدور القانون العضوي رقم: 18-16 فقد أصبح يشكل الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين مجلس الدولة والمجلس الدستوري في مجال الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، فقد حدد شروط قبول الدفع والجهات القضائية التي يقدم أمامها وإجراءات ومواعيد فحصه من طرف القضاء الإداري، وصولا إلى إحالته إلى المجلس الدستوري وفصله فيه.

وللإشارة فإن المؤسس الدستوري قد ارتأى بأن مجلس الدولة لن يشرع في ممارسة الاختصاص الجديد الذي أنيط به إلا بعد مرور فترة انتقالية تمتد لثلاث سنوات بداية من صدور التعديل الدستوري الأخير تطبيقا للمادة 215 منه، وهي المدة التي ستخصص لإصدار القانون المتعلق بهذه الآلية الجديدة والذي صدر فعلا، إضافة إلى تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، والقانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، والقانون رقم: 98-02 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.[5]

ثانيا: أهداف إشراك مجلس الدولة في الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

يعد الإخطار الإجراء الأولي والأساسي الذي تمر به رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين، كما يعد من بين المسائل المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري والتي كانت قبل التعديل الدستوري الأخير تحد من فاعلية الرقابة على دستورية القوانين[6]، وهو ما أجمع عليه عدد من باحثي القانون الدستوري[7]، وذلك

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

بسبب تضييق جهات الإخطار وعدم تمكين الأفراد من الطعن بعدم دستورية قانون ما رغم كونهم المعنيين مباشرة بتطبيقه.

فحصر الإخطار في ثلاث جهات فقط قبل التعديل الدستوري الأخير أدى إلى إفلات الكثير من النصوص من مجال الرقابة الدستورية[8]، إذ تشير الإحصائيات إلى أنه ومنذ1989 وإلى غاية نهاية 2011 تم إصدار ما يزيد عن 330 نص تشريعي، إلا أن المجلس الدستوري لم يخطر لمراقبة دستورية هذه النصوص إلا 30 مرة فقط[9]، ولذلك فإن المؤسس الدستوري يكون قد خطى خطوة إيجابية في تاريخ الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عندما منح الأفراد إمكانية إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة من خلال الدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من مجلس الدولة[10]، الأمر الذي له انعكاسات إيجابية وهامة في مجال حماية الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، كما أنه قد حذى حذو نظيره الفرنسي في إقراره اختصاص مجلس الدولة بإحالة الدفوع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري، إذ منحت المادة 1/61 من التعديل الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ 23 جويلية 2008 لأطراف الدعوى امكانية إثارة دفع أمام القضاء بعدم دستورية نص يتوقف عليه الفصل في دعواهم متى كان ينتهك حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا.

إن تطبيق المادة 188 من القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري والقانون العضوي رقم: 18-16، سيؤدي حتما إلى زيادة عدد الإخطارات التي سيتلقاها المجلس الدستوري لاحقا بشأن عدم دستورية بعض النصوص، وربما كان هذا الأمر هو السبب وراء زيادة عدد أعضائه إلى 12 عضوا بدلا من 9 أعضاء في ظل سريان الدستور السابق.[11]

وترجع الغاية من إشراك مجلس الدولة في إخطار المجلس الدستوري إلى مايلي:

-أن القضاء الإداري لا يمكنه إقرار عدم دستورية نص عند فصله في الدعاوى حتى ولو تأكد من ذلك، أو حتى أن يثير دفعا بعدم الدستورية لم يثره الخصوم، لأن هذا الأمر يعد تدخلا منه في أعمال السلطة التشريعية، إضافة إلى أن الدستور قد خول مراقبة دستورية القوانين للمجلس الدستوري دون غيره، لكن رغم ذلك فإنه يمكن

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

إشراك مجلس الدولة في الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال إحالة الدفوع بعدم الدستورية التي يثيرها الخصوم أمام القضاء الإداري إلى المجلس الدستوري.

- ضرورة الإستفادة من خبرة قضاة مجلس الدولة في مجال القانون الإداري، وذلك من خلال إسناد مهمة فحص الدفوع بعدم الدستورية التي يثيرها الأفراد أمام القضاء الإداري وتقدير جديتها وتقرير إخطار المجلس الدستوري بها إلى مجلس الدولة.

- إن اشتراط ضرورة إحالة الدفوع بعدم الدستورية التي يتم إثارتها أمام القضاء الإداري إلى المجلس الدستوري وجوبا من طرف مجلس الدولة، يؤدي إلى التحكم في عدد الطعون التي تصل للمجلس الدستوري وتجنب إغراقه في عدد كبير منها[12]، بالتالي تجنب تعطيل فصله فيها.

- لقد كان دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات قبل التعديل الدستوري الأخير غير كاف، ومقيد بقيدين، فمن جهة لم يكن يختص بمراقبة دستورية القوانين كونها مهمة منوطة بالمجلس الدستوري فقط، ومن جهة أخرى فإنه حتى بالنسبة لاستشارته من طرف الحكومة حول مشاريع القوانين فإن رأيه الاستشاري يبقى غير ملزم لها، أما بعد الاعتراف له بهذا الاختصاص الجديد فقد تعزز دوره في حماية الحقوق والحريات خاصة وأنه يشترط في النص محل الدفع ضرورة مساسه بأحدها.

ثالثا: شروط إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري

إن قبول الدفع من الناحية الشكلية والموضوعية وبالتالي إحالته إلى المجلس الدستوري يتطلب توفر الشروط التالية:

1- الشروط الشكلية: والمتمثلة في:

أ- ضرورة إثارة الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى: لقد اشترطت المادة 188 من القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري والمادة 2 من القانون العضوي رقم: 18-16 ضرورة إثارة الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى الإدارية سواءا كانوا أطرافا أصليين أو منظمين، وسواءا كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية على اعتبار أن مصطلح أحد أطراف الدعوى الذي استعمله المشرع جاء على إطلاقه.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

إن منح أطراف الدعوى حق اللجوء للمجلس الدستوري من خلال أسلوب الدفع بعدم الدستورية، يضمن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين والتي توصف بأنها أكثر فعالية من الرقابة السابقة كون التطبيق العملي للقوانين هو الذي يكشف عن أوجه مخالفتها للدستور، كما يسمح للأفراد بالدفاع عن حقوقهم التي قد يعتدى عليها[13]، لأن إثارة الدفع من أحد أطراف الدعوى مرتبط بحماية مصلحة قائمة لأحدهم[14]، ولذلك فإن القضاة الإداريين يستبعدون من إثارة الدفوع لأنهم ليسوا أطرافا في النزاع.

ب- شروط تتعلق بعريضة الدفع: لقد اشترطت المادة 6 من القانون العضوي رقم: 18-16 ضرورة تقديم الدفع بموجب عريضة مكتوبة ومنفصلة عن عريضة الدعوى الأصلية ومسببة، والغاية من التسبيب هي تحديد كيف ينتهك النص محل الدفع الحقوق أوالحريات، لذلك يجب أن يكون التسبيب كافيا حتى يتمكن القضاء الإداري من فحص جدية الدفع في أقصر الآجال[15].

ورغم اشتراط الكتابة في عريضة الدفع إلا أن النص السابق لم يحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها، الأمر الذي يعني خضوعها للقواعد العامة التي تسري على عرائض الدعاوى الإدارية والمنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إضافة إلى البيانات السابقة لا بد أن تتضمن عريضة الدفع بيانات أخرى لاسيم تحديد النص محل الدفع وشرح مدى تعلقه بالفصل في دعوى الموضوع، وكذا شرح دقيق لكيفية مساسه بالحقوق أوالحريات.

وللإشارة فإن مذكرة الدفع ترفق بقرار إرسال الدفع لمجلس الدولة في حالة إثارة الدفع أمام المحكمة الإدارية، كما ترفق لاحقا بقرار مجلس الدولة المتضمن إحالة الدفع للمجلس الدستوري وذلك في حالة قبوله من طرف مجلس الدولة.

يترتب على عدم احترام هذه الشروط الشكلية عدم قبول الدفع، غير أن الأطراف يمكنهم تصحيح الاجراءات المشوبة بالبطلان سواءا من تلقاء أنفسهم أو بعد إثارة الأمر من طرف القاضي الإداري.[16]

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

2- الشـروط الموضـوعية: حـددتها المـادة 188 مـن القـانون رقـم: 16-01 المتضـمن التعديل الدستوري، والمادة 8 من القانون العضوي رقم: 18-16 والتي لا يتم قبـول الـدفع من الناحية الموضوعية إلا بتوفرها، والمتمثلة في:

أ- بالنسبة لطبيعة النص محل الدفع وعدم أسبقية التصريح بمطابقته للدستور: لابد أن يكـون محـل الـدفع بعـدم الدسـتورية "حكـم تشـريعي" والـذي يقصـد بـه مجموعـة القواعـد الصـادرة عـن السـلطة التشـريعية في شـكل قـوانين عاديـة فقـط، لأن القـوانين العضوية لا يمكن أن تكون محلا للطعن بعدم الدستورية كونها تخضع وجوبا لرقابة المطابقـة قبـل دخولهـا حيـز التنفيـذ[17]، وهـو الأمـر الـذي أكدتـه المـادة 8 مـن القـانون العضوي رقم: 18-16 عندما اشترطت إلا يكـون النـص محـل الـدفع قـد سـبق للمجلس الدسـتوري التصـريح بمطابقتـه للدسـتور سـواءا بموجـب رأي أو قـرار، ولـذلك وقصـد ضمان تحقيق هذا الشرط لابد على المجلس الدستوري أن يسـهل علـى القضـاة الاطـلاع على قراراته، مثلما فعل نظيره الفرنسي والذي وضع ضمن ملف واحد كل الدفوع التي تمت مراقبتها منذ 1959 وصرح بمطابقتها أو مخالفتها للدستور.[18]

إن الهدف من إقرار هذا الشرط هو استبعاد النظر في دستورية نفس النص لمرتين من طرف المجلس الدستوري.

ب- توفر عنصر الجدية في الدفع بعدم الدستورية: لقد اشترطت المادة 8 من القـانون العضـوي رقـم: 18-16 ضـرورة تـوفر شـرط الجديـة لقبـول الـدفع، لكنهـا لم تحـدد المقصود بهذا الشرط، ولا معايير دقيقة لتقدير توفره، وفي المقابل فقد ذهـب الفقـه إلى أن توفر هذا الشرط يتطلب وجود عنصرين: أولهما هو تعلق الفصل في الـدعوى الأصلية بالنص محل الدفع، وثانيهما يتعلق بضرورة قيام شك لدى القضاء بمساس النص بأحد الحقوق أوالحريات المكفولة دستوريا[19]، وهما العنصرين الذين نصت المادة 188 من القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على ضرورة توفرهما، بينما ذهبت المادة 8 من القانون العضوي رقم: 18-16 إلى ذكر العنصر الأول بصفة مستقلة عن عنصر الجدية رغم أن الجدية تشمل العنصرين السابقين معا، وبالتالي فإن توفر شرط الجدية في الدفع يستلزم مايلي:

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

- أن يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية على النص محل الدفع: ويتحقق ذلك متى رأت جهة القضاء الإداري التي تنظر الدفع بعدم الدستورية بأنها لا تستطيع الفصل في دعوى الموضوع دون الرجوع للنص محل الدفع[20]، وأن تغييره سيؤدي إلى تغيير نتيجة الفصل في هذه الدعوى.

- قيام شك لدى القاضي الإداري حول مساس النص محل الدفع بأحد الحقوق أوالحريات المكفولة دستوريا: حيث لا يجوز لأحد أطراف الدعوى الإدارية الدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي إلا إذا كان يعتدي على أحد الحقوق أوالحريات المكفولة دستوريا، وبإقرار هذا الشرط لقبول الدفع يكون المشرع قد وفر حماية إضافية للحقوق والحريات من طرف الأفراد ومن طرف القضاء الإداري كذلك.

إن تقدير توفر هذين العنصرين وبالتالي توفر شرط الجدية في الدفع هي مهمة ليست بالهينة والتي تعود إلى القاضي الإداري، وتتطلب تكوين هذا الأخير وإلمامه بالنصوص التشريعية وبالأحكام الدستورية وبما سيأتي به اجتهاد مجلس الدولة عند فصله في الدفوع بعدم الدستورية.[21]

ترجع أهمية اشتراط عنصر الجدية في الدفع بعدم الدستورية إلى ترشيد سبل استعماله حتى لا يتم إثارته تلقائيا في كل الدعاوى، الأمر الذي ينجم عنه تشتيت طريق سير الدعوى وإطالة إجراءات الفصل فيها.[22]

المحور الثاني: إجراءات إحالة الدفع بعدم الدستورية من مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري

يثار الدفع بعدم الدستورية الذي يكون محله أحد نصوص القانون الإداري وجوبا أمام إحدى جهات القضاء الإداري (أولا)، لكن اتصال مجلس الدولة بهذا الدفع يعد مرحلة ضرورية (ثانيا)، قبل وصوله إلى المرحلة الأخيرة وهي إخطار المجلس الدستوري به (ثالثا).

أولا: إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام إحدى جهات القضاء الإداري

لقد اشترطت المادة 188 من القانون رقم:16-01 المتضمن التعديل الدستوري، ضرورة إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام إحدى الجهات القضائية، وهو الشرط الذي

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

أكدته المادة1/2 من القانون العضوي رقم: 18-16 عندما نصت على ضرورة إثارة الدفع أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والإداري.

والمقصود بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أجهزة القضاء الإداري المحددة بالمادة 2 من القانون العضوي رقم: 05-11 المؤرخ في: 17جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي[23]، والمتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

وبالتالي فإنه يمكن إثارة الدفع أمام المحاكم الإدارية بمناسبة نظرها في الدعاوى المرفوعة أمامها باعتبارها أول درجة للتقاضي طبقا للمادة 801 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يمكن كذلك إثارته أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 2/2 من القانون العضوي رقم: 18-16 وذلك بمناسبة ممارسة اختصاصاته القضائية طبقا للمواد 9-10 و11 من القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله المعدل والمتمم، والمواد 901-902 و903 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام إحدى جهتي القضاء الإداري يؤدي إلى النتائج التالية:

- استبعاد إمكانية رفع دعوى دستورية مباشرة أمام المجلس الدستوري، وفي هذه النقطة يكون المشرع الجزائري قد جارى المشرع الفرنسي.[24]

- استبعاد إثارة الدفع أمام محكمة التنازع على اعتبار أنها تعتبر جهة قضائية محايدة وظيفتها الفصل في حالات تنازع الاختصاص.

- استبعاد إمكانية إثارة الدفع أمام الإدارة عند نظرها في التظلمات الإدارية.

ثانيا: اتصال مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية

تختلف طرق اتصال مجلس الدولة بالدفوع بعدم الدستورية لكن يبقى دوره هو تصفيتها قبل إحالتها للمجلس الدستوري.

1- طرق اتصال مجلس الدولة بالدفع: من خلال المادة 188 من القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري والمادة 2 من القانون العضوي رقم: 18-16، يتضح بأن هناك طريقتين لإتصال مجلس الدولة بالدفوع بعدم الدستورية:

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

أ-الطريقة الغير مباشرة: أين يتم تقديم الدفع أمام المحكمة الإدارية لتتولى النظر في مدى توفر شروط قبوله، والفصل في مسألة إحالته لمجلس الدولة، خلال أجل لم يحدده القانون العضوي رقم:18-16، إلا أن المادة 7 منه قد استعملت عبارة "فورا" للدلالة على ضرورة تقصير هذا الأجل، بحيث يجب على المحكمة الإدارية المعنية أن تعلن أولوية الفصل في الدفع على إجراءات الدعوى الأخرى بهدف ضمان مصالح المتقاضين.

ويترتب على فصل المحكمة الإدارية في الدفع إما قبول أو رفض إرساله لمجلس الدولة، ففي الحالة الأولى تصدر المحكمة الإدارية قرارا مسببا بقبول إرسال الدفع يوجه لمجلس الدولة مرفقا بعرائض الأطراف ومذكراتهم خلال الأيام العشرة الموالية لصدوره، مع ضرورة تبليغ الأطراف به وذلك طبقا للمادة 1/9 من القانون العضوي رقم: 18-16، ويترتب على صدور هذا القرار إرجاء فصل المحكمة الإدارية في دعوى الموضوع إلى غاية تبليغها بقرار مجلس الدولة أوالمجلس الدستوري عند فصلهما في الدفع وذلك طبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم: 18-16، باستثناء الحالات التي أشارت لها المادة 11 من نفس القانون والتي لا يترتب فيها على قبول المحكمة الإدارية إرسال الدفع لمجلس الدولة إرجاء الفصل في دعوى الموضوع عندما يكون الشخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أوعندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد لممارسة الحرية، وعندما ينص القانون على وجوب الفصل في الدعوى خلال أجل محدد أوعلى سبيل الاستعجال، وهي الحالات التي لايمكن تصورها جميعا أمام القضاء الإداري فالحرمان من الحرية لا يمكن تصور وجوده إلا ضمن ملف جزائي يخص المحكمة العليا، وبالتالي لا تقوم المحكمة الإدارية بإرجاء الفصل في دعوى الموضوع إلا في حالة تحديد القانون أجلا للفصل فيها أو في حالة الإستعجال.[25]

ويترتب على عدم إلتزام المحكمة الإدارية بإرجاء الفصل في دعوى الموضوع إرجاء مجلس الدولة الفصل فيها متى تم استئناف أو نقض حكم المحكمة الإدارية أمامه إلى غاية الفصل في الدفع إلا في الحالة السابقة الذكر والمنصوص عليها في المادة 11.

أما في الحالة الثانية والتي تصدر فيها المحكمة الإدارية قرارا مسببا برفض إرسال الدفع لمجلس الدولة فإنه ينبغي تبليغه للأطراف، والذين يمكنهم الاعتراض عليه

لكن بمناسبة طعنهم في القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه، وللإشارة فإن القانون العضوي رقم: 18-16 لم يحدد أجلا لتبليغ قرار الرفض لكن على القاضي القيام بذلك فورا بمجرد إصداره حتى يتيح لأطراف الدعوى الاستمرار في إجراءاتها.(26)

ب-الطريقة المباشرة: إذ يمكن لمجلس الدولة طبقا للمادة 2/2 من القانون العضوي رقم: 18-16 أن يتصل مباشرة بالدفع بعدم الدستورية دون مروره على المحاكم الإدارية، وذلك بمناسبة ممارسته اختصاصاته القضائية سواءا عند فصله في الدعاوى التي ينظرها باعتباره قاضي أول وآخر درجة أو عند فصله في الطعون بالاستئناف أو النقض المقدمة أمامه.

2- دور مجلس الدولة عند اتصاله بالدفع: بغض النظر عن طريقة اتصال مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية فإن دوره سيكون فحص مدى توفر الشروط الازمة لقبوله والفصل في إحالته إلى المجلس الدستوري خلال شهرين من تاريخ استلامه لقرار إرسال الدفع الصادر عن المحكمة الإدارية، وذلك في حالة اتصاله غير المباشر بالدفع، أما في حالة إثارة الدفع مباشرة أمام مجلس الدولة فإنه يفصل في إحالته إلى المجلس الدستوري طبقا للمادة 14 من القانون العضوي رقم: 18-16 خلال نفس الأجل السابق، ويترتب على عدم احترام مجلس الدولة لهذا الأجل إحالة الدفع تلقائيا للمجلس الدستوري بمجرد انتهاء الأجل المحدد، طبقا للمادة 20 من القانون العضوي رقم: 18-16 وذلك تفاديا لإطالة عمر النزاع، وبالتالي فإن الإحالة إلى المجلس الدستوري في هذه الحالة لا تترك لتقدير مجلس الدولة بل تتم وجوبا بطريقة إدارية من أمانة ضبط مجلس الدولة إلى أمانة ضبط المجلس الدستوري.(27)

وللإشارة فإن مجلس الدولة يفصل في إحالة الدفوع إلى المجلس الدستوري بتشكيلة تضم رئيس مجلس الدولة أو نائبه، رئيس الغرفة المعنية وثلاث مستشارين يعينهم رئيس مجلس الدولة طبقا للمادة 16 من القانون العضوي رقم: 18-16.

أما عن قرار مجلس الدولة بعد دراسة الدفع فإن قراءة المادة 2/13 من القانون العضوي رقم: 18-16 تؤكد بأنه يمكن لمجلس الدولة إما قبول إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري متى توفرت شروط قبوله، وفي هذه الحالة يخطر المجلس الدستوري بقرار مجلس الدولة المسبب المرفق بعرائض ومذكرات الأطراف كما يتم تبليغه إلى

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

أطراف الدعوى خلال 10 أيام من تاريخ صدوره، وإلى المحكمة الإدارية خلال نفس الأجل في حالة الاتصال غير المباشر لمجلس الدولة بالدفع، ذلك طبقا للمادتين 17و19 من نفس القانون.

كما يمكن لمجلس الدولة رفض إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري لعدم توفر شروط قبوله، وهي الحالة التي لم يشر كل من القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري والقانون العضوي رقم: 18-16 إليها ولا إلى الأثار المترتبة عنها من حيث بيان مدى قابلية قرار مجلس الدولة برفض الإحالة للطعن وكذلك مدى وجوب إعلام المجلس الدستوري به، الأمر الذي يعني عدم قابلية قرار رفض الإحالة للطعن وأن نتيجة هذا الرفض ستكون الفصل في دعوى الموضوع لتوافق النص محل الدفع مع أحكام الدستور، غير أنه بعد صدور النظام الجديد المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فقد أكد في المادة 16 منه على ضرورة تبليغ المجلس الدستوري بنسخة من قرار مجلس الدولة والمتضمن رفض إحالة الدفع إليه، وذلك بهدف إعلامه بعدد الدفوع الواردة إلى مجلس الدولة وطبيعة النصوص المطعون في دستوريتها واجتهاد مجلس الدولة في مادة الدفع بعدم الدستورية.[28]

ثالثا: إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري

تمر دراسة الدفع أمام المجلس الدستوري بإجراءات محددة تنتهي بإصدار قراره حول مدى دستورية النص محل الدفع.

1- الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بعد إحالة الدفع إليه: يتصل المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءا على الإحالة والتي تبقى من صلاحيات الهيئات القضائية العليا فقط أي مجلس الدولة والمحكمة العليا[29]، فطبقا للمادة 17 من القانون العضوي رقم: 18-16يرسل مجلس الدولة قرارا مسببا إلى المجلس الدستوري يوضح فيه أسباب قبوله مذكرة الدفع، هذه الأسباب التي تبقى غير ملزمة للمجلس الدستوري الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقرير قبول الدفع من عدمه بناءا على أوجه الدفع التي أثارها الأطراف في مذكراتهم، لذلك فإن نفس المادة السابقة قد اشترطت إرفاق قرار إحالة الدفع للمجلس الدستوري بمذكرات وعرائض الأطراف.

وبمجرد اتصال المجلس الدستوري بالدفع يعلم بذلك كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول وأطراف الدعوى، لتمكينهم من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة حول الدفع طبقا للمادة 21 من القانون العضوي رقم: 18-16 والمادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على أن تقدم هذه الملاحظات المرفقة بالوثائق المدعمة خلال الأجل المحدد في الإشعار طبقا للمادة 13 من النظام السابق وتبلغ للسلطات والأطراف قصد الرد عليها خلال أجل ثاني يحدده المقرر الذي يعينه رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه للتكفل بدراسة ملف الدفع وتحضير تقرير حوله يتضمن مشروع قرار طبقا للمادة 36 من النظام السابق، وللقيام بهذه المهمة فإنه طبقا للمادة 37 من نفس النظام يقوم المقرر بجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالدفع كما يمكنه الاستعانة بخبراء من خارج المجلس بعد موافقة رئيس المجلس الدستوري، لتنتهي مهمته بتحرير تقرير يسلم لرئيس المجلس الدستوري وأعضائه طبقا للمادة 38 من نفس النظام، ليأمر بعدها رئيس المجلس الدستوري بجدولة الدفع وبتحديد تاريخ الجلسة وتبليغه إلى كل الأطراف المشار إليهم في المادة 12 من النظام السابق وهذا طبقا للمادة 20 منه.

وللإشارة فإن المادة 23 من القانون العضوي رقم: 18-16 قد نصت على أن انقضاء الدعوى الأصلية التي أثير بمناسبتها الدفع لأي سبب كان لايؤثر على فصل المجلس الدستوري في الدفع الذي أحيل إليه، وهذا أمر منطقي لأن المسألة لم تعد شأنا لأطراف الدعوى الأصلية وإنما أصبحت دعوى موضوعية يقوم فيها المجلس الدستوري بالفصل في مدى دستورية النص محل الدفع بغض النظر عن النزاع القائم بين الأطراف.(30)

2- صدور قرار المجلس الدستوري: يجتمع المجلس الدستوري للفصل في الدفع في جلسة علنية كقاعدة عامة، بناءا على استدعاء من رئيسه، على أن يتولى هذا الأخير رئاسة جلسات المجلس، إذ يتولى ضبط الجلسة وإدارة النقاش فيها، فبعد افتتاح الجلسة يدعو كاتب الضبط لينادي على الأطراف ومحاميهم وممثل الحكومة، ثم يدعو العضو المقرر لتلاوة تقريره، ثم يطلب من محامي الأطراف ومن ممثل الحكومة

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

إبداء ملاحظاتهم الشفاهية وذلك طبقا للمواد 21-22-23 و39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وإذا كانت جلسات المجلس الدستوري علنية كقاعدة عامة فإن مداولاته سرية لا يشارك فيها إلا الأعضاء الذين حضرو جلسات الملاحظات الوجاهية التي خصصت للدفع، والتي يشترط لصحتها حضور تسع أعضاء على الأقل، ويتخذ قراره فصلا في الدفع بعدم الدستورية بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ليتم النطق به في جلسة علنية وذلك طبقا للمواد 26-31-40 و41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على أن صدور هذا القرار يجب أن يتم خلال الأربعة أشهر التي تلي إحالة الدفع للمجلس الدستوري، مع إمكانية تمديد هذا الأجل لأربعة أشهر أخرى كحد أقصى بناءا على قرار مسبب من المجلس الدستوري وذلك طبقا للمادة 2/189 من القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، وتعد هذه المدة كافية لدراسة الدفع من طرف المجلس الدستوري، غير أنه يأخذ على القانون رقم: 16-01 والقانون العضوي رقم: 18-16 أنهما لم يحددا الإجراءات التي يمكن لأطراف الدعوى اتباعها في حالة عدم التزام المجلس الدستوري بإصدار قراره خلال الأجل المحدد، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلبا على ضمان حقوق وحريات الأفراد.(31)

ويترتب على صدور قرار المجلس الدستوري الآثار التالية:

- ضرورة تبليغه إلى رئيس مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع طبقا للمادة 24 من القانون العضوي رقم: 18-16 خلال أجل أقصاه 8 أيام طبقا للمادة 32 من النظام الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري.

- ضرورة إعلام رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بقرار المجلس الدستوري طبقا للمادة 23 من القانون العضوي رقم: 18-16.

- إن قرارات المجلس الدستوري فصلا في الدفوع بعدم الدستورية نهائية ولا تقبل الطعن طبقا للمادة 3/191 من القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري كما تعد ملزمة للجهات القضائية والإدارية مهما كان مضمونها، إذ يمكن للمجلس الدستوري أن يصرح بمطابقة النص محل الدفع للدستور وفي هذه الحالة يجب على

القضاء الإداري الفصل في دعوى الموضوع بتطبيق هذا النص وذلك بعد تبليغه بقرار المجلس الدستوري، كما يمكن له أن يصرح بعدم دستورية النص وفي هذه الحالة فإن هذا الأخير يفقد أثره من اليوم المحدد في قرار المجلس الدستوري تطبيقا للمادة 2/191 من القانون رقم:16-01.

- ضرورة نشرقرارات المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية مع كتابة الأحرف الأولى من ألقاب وأسماء الأطراف طبقا للمادة 25 من القانون العضوي رقم: 18-16 والمادة 33 من النظام الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري.

- وأخيرا فإن الآثار الناتجة عن التصريح بعدم دستورية نص ما تتجاوز الطابع الفردي للدعوى المحالة على المجلس الدستوري لكي تمس كل الذين يمكن أن يطبق عليهم النص محل الدفع.(32)

خاتمة:

توصلت من خلال دراسة موضوع اختصاص مجلس الدولة بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري، إلى جملة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

-لقد أصبح مجلس الدولة يختص بدراسة الدفوع بعدم الدستورية التي تثار أمام القضاء الإداري ثم إحالتها إلى المجلس الدستوري متى توافرت الشروط اللازمة لذلك، الأمر الذي أدى إلى نشوء علاقة قانونية جديدة بينه وبين المجلس الدستوري في مجال الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

- إن ممارسة مجلس الدولة للاختصاص الجديد المنوط به سيؤدي إلى تعزيز دوره في مجال حماية الحقوق والحريات، كما يضمن التحكم في تدفق الدفوع على المجلس الدستوري لاسيما الكيدية منها.

- رغم أهمية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لحماية حقوق وحريات الأفراد إلا أنه لا يمكن لمجلس الدولة إثارته من تلقاء نفسه، بل يشترط ضرورة إثارته من أحد أطراف الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري.

- صعوبة مهمة مجلس الدولة في تقدير توفر الشروط الموضوعية لقبول الدفع، فتقديره لتوفر شرط عدم أسبقية الفصل في دستورية النص محل الدفع يصطدم بعدم وجود مجموعة تضم النصوص التي سبق للمجلس الدستوري فحص دستوريتها، أما

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

تقديره لتوفر شرط الجدية فيتوقف على تكوين القاضي الإداري وإلمامه بجميع نصوص القانون الإداري التي تتسم بكثرتها وتشعبها.

- يتشكل مجلس الدولة عندما يفصل في الدفوع بعدم الدستورية من مستشارين من المجلس، الأمر الذي من شأنه أن يضيف لهم صلاحيات جديدة رغم الضغط الذي يعرفونه للفصل في العدد الكبير للدعاوى المعروضة عليهم.

وفي الأخير يمكنني القول بأنه لا يمكن الإحاطة بموضوع إختصاص مجلس الدولة بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري بشكل معمق وعملي، لأن المادة 188 من القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لم تدخل حيز التنفيذ إلا في شهر مارس 2019، كما أن الوصول إلى استنتاجات حول مدى نجاح وفعالية الاختصاص الجديد الذي يمارسه مجلس الدولة في تدعيم الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات سيكون أمرا متسرعا بالضرورة، لكن هذا الأمر لا يمنع من إبداء بعض المقترحات التي توصلت لها من خلال دراسة هذا الموضوع على ضوء النصوص التي تحكمه والمتمثلة في:

- جعل الدفع بعدم الدستورية من النظام العام مما يسمح للقضاة بإثارته تلقائيا متى صادفهم عند فصلهم في الدعاوى المرفوعة أمامهم نص اشتبهوا في مخالفته للدستور.

- إحداث هيئة على مستوى مجلس الدولة وظيفتها النظر في جدية الدفوع بعدم الدستورية وذلك بغية تسريع إجراءات دراستها وتجنب التأثير على ممارسة مجلس الدولة لصلاحياته الأخرى.

- ضرورة إعادة طرح فكرة تكوين القضاة الإداريين في مجال القانون الإداري لتمكينهم من ممارسة هذه الاختصاصات الجديدة على أكمل وجه مع ضرورة اهتمامهم بالاطلاع المستمر على قرارات المجلس الدستوري فصلا في الدفوع التي يخطر بها.

- جمع النصوص التي عرضت على المجلس الدستوري لفحص دستوريتها في مجموعة واحدة لكي يسهل على مجلس الدولة التأكد من شرط عدم أسبقية الفصل في دستورية النص محل الدفع.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- ضرورة تعديل كل من القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، والقانون رقم: 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بإضافة مواد تتعلق باختصاص مجلس الدولة والمحاكم الإدارية بفحص الدفوع بعد الدستورية إضافة إلى تعديل القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال شروط عريضة الدفع وأثر تقديمها على الدعوى الأصلية ثم أثر الفصل في الدفع على هذه الدعوى.

الهوامش والمراجع:

(1)- طبقا للمادتين 9 و10 من القانون العضوي رقم:98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله(الجريدة الرسمية رقم:37، ص 3، الصادرة بتاريخ: 1 جوان 1998)، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 18-02 المؤرخ في: 4مارس 2018 (الجريدة الرسمية رقم:15، ص 6، الصادرة بتاريخ:7 مارس 2018)، والمادتين901 و902 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية(الجريدة الرسمية رقم:21، ص3، الصادرة بتاريخ:23 أفريل 2008).

(2)- وذلك طبقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم: 98-01المتضمن اختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله المعدل والمتمم، والمادة 903 من القانون رقم:08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3)- وذلك طبقا للمادة 119 من القانون رقم: 08-19المؤرخ في: 15 نوفمبر2008 المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية رقم:63، ص 8، الصادرة بتاريخ:16 نوفمبر 2008)، والمادتين 4 و12من القانون العضوي رقم: 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله المعدل والمتمم.

(4)- انظر الموقع التالي:

http//ar.aps.dz/Algérie/

تاريخ زيارة الموقع: 12-08-2019 على الساعة 13.00

(5)- الجريدة الرسمية رقم:37، ص8، الصادرة بتاريخ:1 جوان 1998. .

(6)- إبراهيم يامة: انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على حماية حقوق وحريات الأفراد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد1، 2017، ص175.

(7)- نذكر من بينهم:

يعيش تمام شوقي، دنش رياض: توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 14، أكتوبر2016، ص157.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

محمد قداري: مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة جزائر، 2011، ص62.

إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص176.

(8)- يعيش تمام شوقي، دنش رياض، المرجع السابق، ص157.

(9)- محمد منير حساني:توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، الملتقى الدولي الأول حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 15و16 فيفري 2012، ص14.

(10)- إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص177.

(11)- ليندة أونيسي: التعديل الدستوري 2016 وأثره على تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 6، جوان 2016، ص 104.

(12)- ليلى بن بغيلة: دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 إستئناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، العدد 12، ديسمبر 2017، ص71.

(13)- عليان بوزيان: الية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 2، 2013، ص78.

(14)- محمد أمين أوكيل: عن دور القضاء في تفعيل الية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر (دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي)، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء 2، جوان 2018، ص104.

(15)- محمد أتركين: دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية (الإطار القانوني والممارسة القضائية)، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2013، ص56.

(16)- خيرة لعيدي، وايف حاجة: الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 7، العدد 13، 2019، ص71.

(17)- وذلك طبقا للمادة 141 من القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

(18)- محمد أتركين، المرجع السابق، ص58.

(19)- رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، ط3، 1983، ص580.

(20)- محمد علي سويلم: الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013، ص474.

(21)- أمين شريط: الدفع بعدم الدستورية، محاضرة ألقيت على القضاة بمجلس قضاء أدرار بتاريخ 23 جانفي 2019، ص ص 1-2.

(22)- محمد أمين أوكيل: نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وافق تطبيقه في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد8، 2017، ص28.

(23)- الجريدة الرسمية رقم: 51، ص 6، الصادرة بتاريخ: 20 جويلية 2005.

(24)- عبد القادر بو راس، لخضر تاج: الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والافاق-مقارنة بالتجربة الفرنسية-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد 6، جوان 2018، ص57.

(25)- محمدي روابحي: الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة في مادة الدفع بعدم الدستورية، الندوة الوطنية حول مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين، وزارة العدل، الجزائر، يومي 10-11 ديسمبر 2018، ص12

(26)- خيرة لعيدي، وافي حاجة، المرجع السابق، ص80 .

(27)- محمدي روابحي، المرجع السابق، ص8

(28)- المرجع نفسه، ص16.

(29)- عبد القادر بو راس، لخضر تاج، المرجع السابق، ص 61.

(30)- محمد أتركين، المرجع السابق، ص 99.

(31)- إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص179.

(32)- خيرة لعيدي، وافي حاجة، المرجع السابق، ص64.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X